

حكم اللحظ بالبصر والتفات بالعنق في الصلاة | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول ما المقصود بالتفاتة بعذر في الصلاة؟ هل هي بالرأس كلها ام بالبصر؟ بالبصر لا يسمى التفات وانما يسمى لحظ اذا نظر ببصره يمنة يسرى يسمى هذا لحظ ولا يسمى التفات. التفات يكون بالعنق يكون بالعنق. والتفات بالعنق يكره في الفريضة -

[00:00:00](#)

ولا يجوز للحاجة يجوز للحاجة والضرورة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ يمنة ويسرة. عندما ارسل رجل الشبكة يلحظه ببصرة صلى الله عليه وسلم والتفت ابو بكر الصديق في صلاته لحاجة فيجوز ان يلتفت المصلي في صلاة - [00:00:20](#)
حاجة ولا حرج في ذلك. اما لغير حاجة فانه يكره في الفريضة. يكره في الفريضة ويكره ايضا في التطوع اما اللحظ في الصلاة فهذا لا اه ليس فيه اه تحريم ولا كراهة. ولكن الاكمل والافضل ان ينظر ببصره موضع - [00:00:40](#)
آ موضع سجوده او ينظر الى جهة القبلة ينظر الى ما هو اخشع لقلبه - [00:01:00](#)